



اتفاقية تعاون مشترك

انطلاقاً من المسؤولية الوطنية والمهنية لكلا الطرفين واهتمامهما منها في تحسين خدمات التعليم المتعلقة بمهنة الخدمة الاجتماعية، وتعبيراً عن العلاقة القائمة بين نقابة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين كاطار ناظم لمهنة العمل الاجتماعي في فلسطين وجامعة القدس المفتوحة، وإقراراً بالدور الذي تلعبه الجامعة في تحسين مخرجات التعليم من خلال إعداد كوادر مهنية متخصصة مؤهلة متميزة قادرة على المنافسة في سوق العمل محلياً وعربياً، يتطلع طرف في الاتفاقية لتحقيق تعاون مشترك مبني على علاقات استراتيجية لخدمة المجتمع وفقاته المختلفة.

المادة الأولى: - أطراف الاتفاقية:

لأغراض توقيع هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها وخطابها الإستراتيجي، ولتحقيق رؤية الطرفين في التعاون المشترك، تحدد أطراف هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

الطرف الأول جامعة القدس المفتوحة/ يمثلها أ.د. يونس عمرو/ رئيس الجامعة.

الطرف الثاني: نقابة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين / يمثلها نقيب الأخصائيين / أ. منذر عميره.

المادة الثانية: الديباجة:


إن النشاطات التي يسعى الطرفان إلى تحقيقها في مجالات التعاون والتثبيك المشترك من أجل تطوير تخصص الخدمة الاجتماعية وتحسين مخرجاته، تعتبر حاجة ماسة لمستقبل المنظومة الجامعية والمؤسسية، وإعراضاً عن رضى الطرفين بالتعاون المثمر وذلك من خلال رؤية كل منها في ضرورة إعداد كوادر مهنية متخصصة تستجيب لمتطلبات سوق العمل وتسمهم في تنظيمه وإحداث التغيرات المرغوبة فيه. وتأكيداً على التزام الطرفين، تأتي الرغبة في الوصول إلى تفاهم مشترك والتوافق على بناء علاقات شراكة لتنفيذ مشروع تطوير وتحديث تخصص الخدمة الاجتماعية وتحسين مخرجاته التعليمية والمقدم إلى صندوق تطوير الجودة في وزارة التعليم العالي الفلسطيني والممول من البنك الدولي.


المادة الثالثة: - الأحكام العامة:

- يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

- يقر الطرفان بأن العلاقة بينهما خاضعة لأنظمة وقوانين المعمول بها في دولة فلسطين، بما ينسجم

القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل كل طرف، بالإضافة إلى مصلحة التعاون المشترك ما بين





المادة الرابعة:- المسؤوليات والواجبات وتنفيذ الالتزامات:

- اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة اكاديمية مهنية لتنفيذ مهام هذا الاتفاق وفق الجدول الزمني الذي تم التوافق عليه ومدته " ست وثلاثون" شهراً على أن تبحث اللجنة التفاصيل المتعلقة بتطوير تخصص الخدمة الاجتماعية من حيث:
 - الخطة الدراسية للتخصص والمقررات التي تحتاج إلى تحديث.
 - بناء نظام قيمي أخلاقي لمهنة الخدمة الاجتماعية (مدونة سلوك) يلتزم بها الأخصائيون أثناء ممارسة المهنة، والعمل على إيجاد القوانين والتشريعات الناظمة لمهنة الخدمة الاجتماعية في فلسطين.
 - تبادل الخبرات الفنية بين الطرفين حسب التخصصات والإمكانات المتاحة لكل منها.
 - يتبادل الطرفان المعلومات ذات العلاقة بفوائد هذه الاتفاقية لضمان الوصول الى تطوير التخصص المشار اليه.
- اتفق الطرفان على أن تقوم نقابة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالتنسيق مع المختصين والمعنيين في فروع النقابة ودعوتهم للمشاركة بورش العمل واللقاءات الموسعة الهادفة إلى عرض ومناقشة خطة تخصص الخدمة الاجتماعية بغية تطويرها وتحديثها ليصار إلى إقرارها كخطة تلبى متطلبات سوق العمل، على أن يتم ذلك بالتعاون مع الطرف الأول وبما ينسجم وأهداف المشروع.
- اتفق الطرفان على أن تتيح نقابة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لطلاب تخصص الخدمة الاجتماعية الالتحاق بالتدريب في فروع النقابة المنتشرة في المحافظات الفلسطينية وتحت اشراف مهني من الأخصائيين الاجتماعيين، وأكاديمي من أعضاء هيئة التدريس الذين يشرفون على مقررات التدريب الميداني وذلك بحسب منهجية التدريب التي سيتم اعتمادها في المشروع.
- اتفق الطرفان على التعاون المشترك والمتبادل في المؤتمرات واللقاءات العلمية وورش العمل التي يتم تنظيمها بغرض تطوير تخصص الخدمة الاجتماعية بواسطة الطرف الأول أو الطرف الثاني أو تلك التي يشارك بها أي من الطرفين بناء على خطاب رسمي.
- إتفق الطرفان على ضمان المشاركة الفاعلة لكليهما فيما يخص آليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة للمشروع لضمان الوصول إلى الأهداف المتفق عليها.
- اتفق الطرفان على إتاحة الفرصة أمام تبادل زيارات الخبراء والأكاديميين والمتخصصين لضمان الوصول إلى اهداف المشروع بجودة وفاعلية.





- اتفق الطرفان على أن أحكام هذه الاتفاقية تستمر خلال وبعد الانتهاء من مشروع تطوير وتحديث تخصص الخدمة الاجتماعية وتحسين مخرجاتها المقدم إلى صندوق تطوير الجودة للتمويل والوصول إلى الهدف المرجو منها.

المادة الخامسة :- التنسيق:

1. يلتزم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما لوضع برامج للعمل المشترك بصورة منتظمة.
2. إتفق الطرفان على أن يسمى كل طرف ممثلاً لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.
3. يقر الطرفان بواجبات التواصل واللباقة المرعية أثناء تواصلهما معًا أو مع المؤسسات الشريكة الأخرى.

المادة السادسة :- التكاليف المالية:

1. تمول الأنشطة المتعلقة بالمشروع من الميزانية المخصصة له من صندوق تطوير الجودة والبنك الدولي ومساهمة الجامعة وذلك بحسب الخطة التنفيذية للمشروع.

المادة السابعة - التنفيذ والأحكام الختامية:

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتداءً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.
2. يلتزم الطرفان بالعمل على استدامة هذه الإتفاقية خلال مدة المشروع.

تكون هذه الاتفاقية بينوتها السبعة ومرافقها، بمثابة عقد ملزم للطرفين، ينفذ حسب التفاصيل المبرمة بينهما، وبناءً عليه وقعت من قبل الطرفين بتاريخه.

حررت في مدينة رام الله بتاريخ 9/6/2013 في نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وكل منها نفس الحجة القانونية.

نقابة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين
يمثلها نقيب الأخصائيين

أ. منذر عميرة

جامعة القدس المفتوحة
يمثلها رئيس الجامعة

